

قصر الصلاة والصوم في المسافة المستديرة عند المحقق الحائري

مجتبى الأعرافي^١

الملخص

استعرضت هذه الدراسة مسألة تقصير الصلاة في المسافة المستديرة في ضمن تمهيد ومقامين من البحث، أما أولها فقد تضمن البحث في وجوب القصر على المسافر إذا قصد قطع مسافة تكون على شكل دائري وتقع بلدته في جانب من الدائرة لا في مركزها، كما تضمن ثاني المقامين البحث في حكم القصر في المسافة المستديرة على البلدة التي تقع في مركز الدائرة.

الكلمات المفتاحية: القصر، الصلاة، المسافة، المستديرة، المحقق

الحائري

تمهيد

من جملة شروط قصر الصلاة في السفر أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية سواء أكانت الثمانية ممتدة في الذهاب إلى المقصد أو ممتدة في الإياب إلى البلد، أو كانت ملفقة من الذهاب والإياب.

وقع الكلام بين الفقهاء في خصوص المسافة الملفقة في أنه هل يعتبر فيها أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ فيجب التمام لو كان أقل من أربعة وإن كان المجموع ثمانية، كما لو كان الذهاب ثلاثة والإياب خمسة، أو أنه لا يعتبر ذلك بل يكفي التلفيق في كافة صور المسألة، وكذا الحال في الإياب فهل يعتبر عدم كونه أقل من الأربعة أو لا يعتبر ذلك؟

ذهب جماعة منهم إلى كفاية التلفيق مطلقاً فيجب القصر في جميع الصور إذا كان المجموع ثمانية فراسخ^٢، واختار جماعة كثيرون القول باشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ في تحقق التلفيق الموجب للقصر^٣، كما اختار جماعة آخرون قولاً ثالثاً وهو أنه يعتبر أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، وهذا بخلاف الإياب فإنه لا


٢. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٢٠؛ العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥؛
بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ١٠-١٢؛ بهشتي، صلاة المسافر، ص ٧١-٧٣؛
الحكيم، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٣٤ (تعليقة السيد الشهيد الصدر).

٣. الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥ (تعليقات جماعة من الفقهاء
كالمحققين النائيني والحائري)؛ الحائري، كتاب الصلاة، ص ٥٨٨؛ مستمسك العروة الوثقى،
ج ٨، ص ٨-٩؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٩-١١.


يعتبر فيه ذلك^٤.

وهذا البحث له مدخلية وتأثير في الحكم بالتمام أو القصر في المقام، وسيتضح أزيد من ذلك خلال الأبحاث المقبلة.

ثم إن المسافة التي يطويها المسافر قد يكون بصورة أفقية وعلى شكل دائرة تامة، وهذا تارة يقع البلد في طرف من الدائرة لا في مركزها، وذلك إما يكون البلد واقعاً على محيط الدائرة، أو يكون البلد داخلها أو خارجها قريباً منها. لاحظ الصورة التالية، فإن البلد فيها واقع في محيط الدائرة:



وأخرى يقع البلد في مركز الدائرة، وإليك صورة هذه الحالة:



وإذا عرفت ذلك فنقول: وقع الكلام في أن أدلة وجوب القصر هل تشمل ما إذا كانت المسافة على شكل دائري أم لا؟ وعلى تقدير الشمول هل هي مسافة إمتدادية أو أنها ملفقة من الذهاب والإياب؟ وعلى تقدير كونها ملفقة فالسؤال هو أنه أي جزء من أجزاء الدائرة هو مبدأ الذهاب؟

٤ . الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤١٤-٤١٥ (تعليقات جملة من الفقهاء)؛ شيخ الشريعة، احكام الصلاة، ص ٢٣٣-٢٣٧؛ المنتظري، البدر الزاهر، ص ٨٠؛ الفتاوى الواضحة، ص ٤٤٩ (تعليقة السيد الخائري).

وأيّ جزء منها منتهى الذهاب ومبدأ الإياب؟

٥١

ومن أجل إستيفاء الكلام حول المسألة وصورها المتعدّدة نتحدّث عنها

ضمن مقامين :

المقام الأوّل : حكم تقصير الصلاة في المسافة المستديرة وكان البلد

واقعاً في جانب من الدائرة

ففيما إذا قصد مسافة كانت على شكل دائرة وكان البلد واقعاً في

جانب الدائرة، ثمة جهتان من البحث :

الجهة الأولى : شمول أدلة القصر للمسافة المستديرة :

المعروف أنّه لا فرق في جريان حكم القصر بين ما إذا كانت المسافة

مستقيمة أو مثلها أو كانت مستديرة؛ فإنّ مقتضى إطلاق أدلة تحديد المسافة

أنّ قصد قطع المسافة المستديرة المحدّدة شرعاً يوجب قصر الصلاة الرباعيّة،

كما أنّ قصد قطع المسافة المستقيمة يوجب قصر الصلاة الرباعيّة، هذا ما

صرّح به غير واحد من الفقهاء^٥.

ولكن ذكر المحقّق العراقي أنّ أدلة تحديد المسافة ظاهرها تحديد

خصوص المسافة المستقيمة ونحوها، إذ هي منصرفه عمّا كان بشكل

الدائرة، وعليه فما لم يبلغ قطرها أربعة فراسخ لم يجب القصر ولو بلغ

محيط الدائرة ثمانية فراسخ، إن كان مجموع الدائرة تسعة فراسخ وكانت

بين مبدأ الحركة والنقطة المسامته لمبدأ الحركة - وهو القطر - ثلاثة؛ فلا

٥. العملي، مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٢٥؛ الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)،

ص ٢٨؛ السيد الأصفهاني، صلاة المسافر، ص ٤٧.

يجب القصر بل يجب التمام .

والحاصل أنّ مقياس البعد عن البلد في المسافة المستديرة إنّما هو خطّ السير على قطر الدائرة دون محيطها^٦ .

والحق منع ظهور الأدلة المذكورة في خصوص المسافة المستقيمة ونحوها ومنع انصرافها عن المسافة المستديرة، إذ ليس لدعوى الانصراف منشأ إلّا غلبة المسافات غير المستديرة وجوداً، وغلبة الوجود لا عبرة بها في باب الانصراف، فلا بدّ من الأخذ بالإطلاق المذكور، والملاك في وجوب القصر على ما يستفاد من الأدلة هو الخط المطوي لا غيره، ففي المسافة المستديرة لا بدّ من ملاحظة مساحة محيط الدائرة لا قطرها، فإذا كان مجموع مساحة الدائرة المطوية تسعة فراسخ تتحقّق في طيّها مسافة القصر ولو كانت مساحة قطرها ثلاثة فراسخ .

الجهة الثانية: في أنّ المسافة المستديرة هل هي امتدادية أو تلفية؟
وقع الكلام في أنّه بعد الفراغ عن شمول الأدلة للمسافة المستديرة هل هي مسافة امتدادية أو أنّها ملققة من الذهاب والإياب، أو فيه تفصيل بين من يكون له مقصد يروم إليه السفر أو لا يكون له مقصد أصلاً. فعلى الأوّل تكون مسافة ملققة وعلى الثاني تكون امتدادية؟

وعلى تقدير كون المسافة المستديرة ملققة مطلقاً أو في صورة وجود المقصد فقط لا بدّ من تشخيص أنّ كلاً من الذهاب والإياب من أية نقطة

٦. العراقي، شرح تبصرة المعلمين، ج ٢، ص ٣٢٨، ٣٤٧؛ الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٩، ص ٣٤٨ و ٣٥٠ (تعليقة الثاني الإصفهاني والميرزا هاشم الآملي) (مؤسسة السبطين العالمية)؛ السبحاني، ضياء الناظر، ص ٦٣ - ٦٤ .

من الدائرة يبدأ وإلى أية نقطة ينتهي؟

٥٣

المذبح الفقهي
من سقراطها البيت

قصر الصلاة والصوم في المسألة المستندة عند الحق الحائري

ولا يخفى أنه بناء على القول بكفاية مطلق التلفيق في المسافة الملققة وعدم اشتراط الرجوع ليومه في وجوب القصر لا أثر لهذا البحث، لأنه بناءً عليه يجب القصر مع بلوغ المسافة ثمانية فراسخ سواء كانت المسافة المستديرة امتدادية أو تليفقية، وسواء كان الذهاب من نقطة الشروع في الحركة إلى المقصد أو إلى النقطة المسامته لمبدأ الحركة، وسواء رجع ليومه أم لا.

وإنما يترتب الأثر على البحث بناءً على القول المشهور بأنه يشترط في المسافة الملققة أن لا يكون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ كما هو خيرة كثير من الفقهاء، وكذلك بناءً على القول باشتراط ذلك في الذهاب دون الإياب كما هو خيرة جماعة منهم. وللمسألة صور متعددة: الصورة الأولى: أن يكون قصده من السفر قطع المسافة فقط، وغرضه حين الأخذ في الحركة هو الوصول إلى مبدأ الحركة على شكل دائري ولا يكون له غرض آخر، كما لو سافر لامتحان فرسه، أو اختبار سيارته أو غاية أخرى من الغايات المباحة من غير أن يكون له أي مقصد ما عدا نفس السير والحركة.

ذهب الشيخ الأعظم الأنصاري إلى أن المسافة المذكورة تكون مسافة ملفقة من الذهاب والإياب لا ذهابية فقط، ويكون مبدأ العود النقطة المسامته لمبدأ الحركة، والمحسوب من الثمانية ما بين النقطتين وهو قطر الدائرة لا مقدار القوس المطوي من الدائرة.

وبعبارة أخرى: إن مقياس البعد هنا هو قطر الدائرة دون خط الحركة

على محيط الدائرة، وأن الحركة على أحد القوسين ذهابية وعلى الآخر إيابية، وعليه لو فرضنا أن مجموع الدائرة تسعة فراسخ، وبين النقطتين - وهو القطر - ثلاثة لم تتحقق في طيها مسافة التقصير.

واستدل على ذلك بأن مقصده البعد عن البلد بمقدار ثلاثة فراسخ ثم الرجوع منه، ومروره في الأثناء على المنازل إنما هو بالتبع لا بقصد السفر إليها، والمتبادر من أدلة تحديد المسافة تحديد ما بين مبدأ الحركة والمقصد الذي يعدّ عرفاً أنه يسافر إليه، لا مطلق ما يقصد الوصول إليه ولو لأجل الوصول إلى غيره. ولا يتوهم أنه على هذا يكون مقدار البعد بين النقطتين أيضاً لا عبرة به، إذ يدفعه أن مقدار هذا البعد مقصود جزماً من السفر على وجه خاص وهي الاستدارة^٧.

قال المحقق الحائري بعد نقل كلام الشيخ:

لا إشكال في أن من مشى من مبدأ الحركة إلى النقطة المسامته له في الدائرة المفروضة فقد سار من منزله أربعة فراسخ ونصفاً وبعد انضمام الإياب وهو أيضاً مثل المقدار المذكور يتم ملاك القصر وإن كان من المنزل إلى النقطة المسامته له بمقدار ثلاثة فراسخ، لأنه ليس المعيار البعد من المنزل بل المعيار مقدار السير، ولذا لو اختار الطريق الأبعد وكان بمقدار المسافة يتعين عليه القصر وإن لم يصدق أنه بعد من منزله هذا المقدار، ولذا لو قصد نصف تلك الدائرة لأجل وقوع بلدٍ وضيعةٍ على رأس ذلك القوس وإن كان البعد بينه وبين مبدأ الحركة أقل كما صرح به^٨.

٧. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٨٨.

٨. الحائري، كتاب الصلاة، ص ٥٩٤.

وقد أفاد المحقق الإصفهاني أنّ نظر الشيخ في جعل قطر الدائرة منطاً للبعد في هذه الصورة ليس توهم أنّ الحركة المستديرة يقتضي جعل قطرها منطاً، والشاهد على ذلك حكمه بخلاف ذلك في الصورتين الأخيرتين في كلامه، ولا مجال لتوهم أنّ أقصر الخطوط هو مناط بين البلد والمقصد وهو هنا قطر الدائرة، وذلك لذهاب الكلّ إلى حصول المسافة بسلك الطريق الأبعد إذا كان طريقان للبلد^٩.

بل إنّما يكون نظره إلى أنّ الشخص ليس له في هذه الصورة مقصد يلاحظ بعده من البلد ولا منتهى الحركة مقصده، لأنّه عيّن مبدأ الحركة فلا يعقل أن تكون حركته لأجل الكون في مبدأ الحركة لحصوله قبل الحركة، بل نفس الحركة على وجه الاستدارة مقصودة، ففرضه المرور على قطر الدائرة وهو بعدها على وجه الاستدارة، فمروره الأوّل على القطر ذهاب، ومروره الثاني على ما يحاذي الأوّل إياب.

ثمّ إنّ المحقق الإصفهاني بعد شرح كلام الشيخ اعترض عليه بأنّ لزوم المقصد من قرية أو ضيعة ونحوهما بلا ملزم، بل المسافرة تتحقّق بالحركة بمقدار ثمانية فراسخ، وطبع الحركة يقتضي ما منه الحركة وما إليه الحركة، غاية الأمر أنّ ما إليه الحركة في الحركة المستقيمة غير ما منه الحركة، وفي الحركة المستديرة متّحد مع ما منه الحركة^{١٠}.

والحاصل أنّه بعد تحقّق عنوان المسافرة بالحركة في مسافة تكون بمقدار ثمانية فراسخ وبعد عدم لزوم وجود مقصد خاص كضيعة أو قرية

٩ . الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٢٨-٢٩.

١٠ . المصدر السابق.

ونحوهما في السفر، لا وجه لما ذكره الشيخ من أن المتبادر من أدلة تحديد المسافة تحديد ما بين مبدأ الحركة والمقصد الذي يعدّ عرفاً أنه يسافر إليه^{١١}. إذ مبنى كلامه لزوم مقصد خاص في السفر ولكن قد عرفت أنه لا ملزم لذلك، وعليه تشمل الأدلة هذه الصورة فيجب القصر. ثم إن المسافة في هذه الصورة هل هي ملفقة من الذهاب والإياب أو هي ذهابية؟

في المسألة خلاف، ذهب بعضهم إلى الأوّل^{١٢}، وبعض آخر إلى الثاني^{١٣}، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا لم يرجع ليومه، فعلى الأوّل فإن اعتبرنا الرجوع ليومه في وجوب القصر فلا يجب القصر إن لم يرجع ليومه، وعلى الثاني يجب القصر مطلقاً إذا كان مجموع ما طوي بمقدار المسافة الشرعية، لأن المسافة المعتبرة كانت متحققة من دون تلفيق، والرجوع ليومه لو اعتبرناه لكان معتبراً في صورة التلفيق لا في صورة الامتداد.

والحق أنه إذا لم يكن للمسافر مقصد سوى قطع المسافة المستديرة لداع من الدواعي من بناء حولها أو غيره، فيعتبر عرفاً هذا السير كله ذهاباً لا أن بعضه ذهاباً والآخر إياباً، وعليه يجب القصر، إذ لا مانع من شمول أدلة الثمانية الامتدادية لهذه الصورة.

١١. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٨٨.

١٢. المصدر السابق.

١٣. الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٢٩.

الصورة الثانية : أن يكون للمسافر مقصد واحد على رأس قطر الدائرة قد تقدم أن ملاك البعد المعتبر في المسافة الشرعية إنما هو خط السير والحركة ، وهذا الملاك يتحقق هنا بالحركة على محيط الدائرة ، فإذا تجاوز عن رأس القطر يتحقق عنوان الإياب والرجوع بالخروج منه مطلقاً وحتى على القول بأن تعيين السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب النقطة المسامته لمبدأ السير ، وعلى هذا إذا كان محيط الدائرة تسعة فراسخ فكلّ من الذهاب والإياب يكون بمقدار أربعة ونصف ؛ فيجب القصر في هذه الصورة بناءً على القول باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أو الذهاب فقط أقل من أربعة فراسخ ، كما يجب القصر بناءً على القول بكفاية مطلق التلفيق .

الصورة الثالثة : أن يكون للمسافر مقصد واحد قبل النقطة المسامته للبلد إذا فرضنا أن هناك مسافة مستديرة بمقدار تسعة فراسخ وكان للشخص مقصد واحد وهو واقع قبل النقطة المسامته لمبدأ الحركة وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة وكان مقدار مسافة القوس أقلّ من أربعة فراسخ ، فالسؤال هنا أن ما طواه قبل المقصد هل يتمّ بالباقي من نصف الدائرة حتى يكون الحركة على النصف كلّها حركة ذهابية فتتحقق المسافة الملققة الموجبة للقصر ، أو لا يتمّ بالباقي منه ، وعليه فالحركة الذهابية تكون أقلّ من أربعة فراسخ ، فلا تتحقق المسافة الملققة الموجبة للقصر بناءً على القول باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أو الذهاب فقط من أربعة فراسخ؟

ذهب جماعة من الفقهاء كالمحقق المؤسس إلى الأوّل وأنه ينضمّ إلى ما طواه قبل المقصد ما يتمّه نصفاً، واستدلّ على ذلك بأنّ الحركة المفروضة صورتها حركة ذهابية إلى نصف الدائرة، وهذه الصورة مقصودة له فيكون بهذا الاعتبار النقطة المسامته مقصداً ثانياً له^{١٤}.

وذكر المحقق الإصفهاني أنّ ما تقدّم أنفاً لا يجدي شيئاً بعد سقوط قطر الدائرة عن كونه ملاكاً للبعد من البلد وبعد كون جميع أجزاء الحركة مقصودة، وجميع الوصولات إلى حدود المسافة مقصودة، إلّا أنّه أجنبي عن المقصد في قبال بلد الحركة وعن البعد الملحوظ بين المبدأ والمقصد^{١٥}.

هذا وقد ذهب جماعة آخرون إلى أنّ الحركة بعد الوصول إلى المقصد ليست بحركة ذهابية، بل حركة إيابية، والحركة الذهابية مقصورة على ما طوي قبل الوصول إلى المقصد وهو أقلّ من أربعة فراسخ إذا فرضنا أنّ محيط الدائرة تسعة فراسخ، وعليه فلا تكون المسافة المطوية مركبة من أربعة ذهابية وأربعة إيابية فلا يجب التقصير^{١٦}.

ووجه ذلك أنّ المرجع في تحديد العناوين المأخوذة في الأدلة هو العرف، والحركة بعد الوصول إلى المقصد مع قصد الوصول إلى البلد يصدق عليها عنوان الإياب والرجوع عرفاً، فإنّه يقال إنّ الشخص يكون حيثنذ في حال الرجوع والعود إلى بلده، كما يقال عمّن يطوي المسافة قبل

١٤ . الحائري، كتاب الصلاة، ص ٥٩٤.

١٥ . الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٣٠.

١٦ . الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ٣، ص ٨٩؛ الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج ٣، ص ٤٢٠-٤٢١؛ الإصفهاني، بحوث في الفقه (صلاة المسافر)، ص ٣٠-٣١؛ بهشتي، صلاة المسافر، ص ٧٤.

الوصول إلى المقصد إنّه في حال الذهاب إلى ما هي غاية سفره، فالحركة من المقصد إلى النقطة المسامطة للبلد تعتبر إياباً لا ذهاباً، كما أنّه إذا كان المقصد بعد النقطة المسامطة تعتبر الحركة بعدها نحو المقصد ذهاباً لا إياباً، فالمسافة المطوية هنا وفي الصورة المقبلة أيضاً لم تكن مركبة من أربعة ذهابية وأربعة إيابية، والظاهر أنّه إذا كان المقصد في أواخر المسير وقريباً من مبدأ الحركة فأيضاً تتميز الحركة الذهابية من الحركة الإيابية يكون عرفاً بحسب المقصد، نعم وضوح ذلك في هذا المورد ليس بدرجة وضوحه فيما إذا لم يكن المقصد قريباً من مبدأ السير.

وبالجملة: من البعيد جداً أنّه إذا كان المقصد بعد النقطة الأبعد من البلد أن يقال لمن خرج من هذه النقطة قبل أن يصل إلى المقصد إنّه راجع آيب من سفره، فإنّ الصحيح عرفاً أن يقال له حينئذٍ إنّه ذاهب وإن كان يقرب من البلد، وإنّما يقال له إنّه راجع إذا خرج من المقصد، والحال كذلك فيما إذا كان المقصد قبل النقطة الأبعد فإنّه يقال لمن خرج من المقصد إنّه راجع من سفره ولا يقال إنّه ذاهب حتّى أن يصل إلى النقطة الأبعد، وراجع بالخروج من تلك النقطة إلى أن يصل إلى البلد.

وقد ظهر ممّا تقدّم عدم تمامية ما في بعض الكلمات من أنّ المناط في الذهاب والإياب هو البعد عن مبدأ السير والقرب منه^{١٧}، وظهر أيضاً أنّ إطلاق الإياب على مجرد الخروج من المقصد ليس بإطلاق مسامحي، بل هو إطلاق حقيقي.

١٧. الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٢٢؛ الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٣.

وليعلم أنّ ما تقدّم من أنّ صورة الحركة من المقصد إلى نصف الدائرة حركة ذهابية يكون على خلاف حكم العرف بصدق عنوان الإياب والرجوع بمجرد الحركة من المقصد إلى البلد.

الصورة الرابعة: أن يكون للمسافر مقصد واحد بعد النقطة المسامطة للبلد وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة

إذا كان مقصد المسافر واحداً واقعاً بعد النقطة المسامطة لمبدأ السير وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة المفروضة أنّها تسعة فراسخ، ولم يكن مقدار مسافة القوس أربعة فراسخ، وجب القصر بناءً على القول باشتراط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، لتحقق الشرط، نعم لو لم يرجع ليومه وجب التمام بناءً على القول باشتراط الرجوع ليومه في المسافة المركّبة من الذهاب والإياب.

ووجب القصر أيضاً بناءً على القول بأنّ تعيين السير الذهابي عن السير الإيابي لا يكون بحسب المقصد بل يكون بحسب النقطة المسامطة، وعلى هذا فالمسافة المستديرة في جميع حالاتها وصورها تكون مملّقة من أربعة فراسخ ونصف ذهاباً وأربعة فراسخ ونصف إياباً بعد فرض كون مجموع المسافة تسعة فراسخ، وعلى هذا الوجه ولو قلنا باشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة، لا بدّ من الحكم بوجوب القصر للوجه المذكور.

ولكن قد تقدّم أنّ الحقّ أنّ تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي إنّما يكون بحسب المقصد، وعليه يجب التمام في هذه الصورة إذا اشترطنا

عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة؛ وذلك لأن الإياب في هذه الصورة يكون أقل من أربعة فراسخ.

الصورة الخامسة: أن تكون للمسافر على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة ويكون المقصد الأخير على رأس قطر الدائرة
لا يخفى أنه يعلم بما تقدم أن القصر واجب في هذه الصورة بناءً على القول باشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة؛ وذلك لأن كلاً من الذهاب والإياب في هذه الصورة لا يكون أقل من أربعة بعد أن فرضنا أن مجموع المسافة يكون بمقدار تسعة فراسخ، نعم إذا تحققت قبل المقصد الأخير صورة الإياب والرجوع، كما إذا كان المقصد المتقدم مقصداً أصلياً والمقصد الأخير تبعياً وفرعياً بحيث يعتبر الخروج من المقصد المتقدم رجوعاً وإياباً عند العرف وجب التمام؛ لأن الذهاب يكون حينئذٍ أقل من أربعة فراسخ.

الصورة السادسة: أن يكون للمسافر على أجزاء الدائرة مقاصد متعددة وكان المقصد الأخير قبل النقطة المسامطة لمبدأ الحركة وعلى قوس أقل من نصف الدائرة

قد تقدم أن الصحيح أن تعيين السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصد، وبما أن حكم المقاصد المتعددة حكم المقصد الواحد لأن المقصد في الحقيقة هو المقصد الأخير، فلو فرضنا أن المسافة المستديرة كانت بمقدار تسعة فراسخ وكان المقصد الأخير على رأس ثلث المسافة

المستديرة، وجب التمام بناءً على اشتراط عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أو الذهاب فقط أقلّ من أربعة؛ وذلك لأنّ الباقي من المسافة من المقصد الأخير إلى آخر المسير يصدق عليه الرجوع والإياب عرفاً، فيكون الذهاب أقلّ من أربعة فلم يتحقّق التلفيق الموجب للقصر، وأمّا ما في بعض الكلمات من أنّ بعض الباقي أي من المقصد الأخير إلى النقطة المسامته لمبدأ السير لم يتحقّق به صورة العود والرجوع بل يكون مقدّمة للعود والرجوع وإطلاق الرجوع عليه لا يكون إطلاقاً حقيقياً بل مجازياً^{١٨}، فقد تقدّم أنّه غير تام.

الصورة السابعة: أنّ تكون للمسافر على أجزاء الدائرة مقاصد متعدّدة وكان المقصد الأخير بعد النقطة المسامته وعلى قوس أقلّ من نصف الدائرة حكم هذه الصورة وجوب التمام أيضاً بناءً على اشتراط عدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة فراسخ؛ لأنّه إذا فرضنا أنّ مجموع المسافة تسعة فراسخ فيكون الإياب أقلّ من أربعة، إذ لا يصدق الإياب على سيره من النقطة المسامته إلى المقصد، والباقي وإن كان يصدق عليه الإياب إلّا أنّه حسب الفرض أقلّ من أربعة، نعم يجب القصر لو تحقّقت قبل المقصد الأخير صورة الإياب والرجوع، كما إذا كان المقصد المتقدّم على رأس قطر الدائرة وكان مقصداً أصلياً وكان المقصد الأخير تبعياً فرعياً بصورة يعتبر العرف الخروج من المقصد المتقدّم رجوعاً وإياباً، فإنّه على

١٨. شيخ الشريعة، أحكام الصلاة، ص ٢٤١-٢٤٢؛ الحكيم، مستمسك العروة، ج ٨، ص ٢٢؛ الخوئي، موسوعة الامام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٣.

ذلك يتحقق التلفيق الموجب للقصر .

ثم إنه يجب القصر في هذه الصورة على كل حال بناءً على القول باشتراط عدم كون الذهاب فقط أقل من أربعة فراسخ ، لأن الذهاب في هذه الصورة يكون أزيد من أربعة .

المقام الثاني : حكم تقصير الصلاة في المسافة المستديرة على البلد الذي يكون في مركز الدائرة

قد استشكل السيد الحكيم في منهاجه في وجوب القصر في المسافة المستديرة على البلد^{١٩} ، إلا أنه في المستمسك استقرب دعوى انصراف النصوص بل الفتوى عنها ، ولذا قال : « فالبناء على التمام معها عملاً بأصالة التمام في محلّه »^{٢٠} .

ويلاحظ عليه أن دعوى الانصراف لا منشأ لها إلا ندرة وجود المسافة المستديرة على البلد وغلبة وجود غيرها ، وقد حقق في محلّه أنه لا عبرة بذلك في باب الانصراف .

وذهب السيد الخوئي في منهاجه إلى وجوب القصر هنا^{٢١} ، وحكى عنه في المستند التفصيل في المسألة ، وهو أنه تارة تكون المسافة المستديرة على البلد قريبة منه جداً بحيث لا يصدق عنوان السفر على طي هذه المسافة عرفاً ، كما لو خرج من النجف إلى آخر ضواحيه ثم طاف حوله

١٩ . الحكيم ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٣٣٦ .

٢٠ . الحكيم ، مستمسك العروة ، ج ٨ ، ص ٢٢ .

٢١ . الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج ١ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

لغاية الزراعة أو التفريج ونحوهما من الغايات المشروعة، فحيث لا إشكال في لزوم التمام وإن بلغ به السير عشرة فراسخ بل عشرين، لفرض كبر البلد؛ لأن سيره خارج البلد كسيره داخل البلد في عدم صدق عنوان المسافر عليه، ولا بد في التقصير من صدق هذا العنوان، ولذا إذا ذهب فرسخاً ورجع ثم ذهب ورجع إلى أن بلغ المجموع ثمانية لا يكفي في التقصير، للزوم أمرين في وجوب القصر: صدق السفر، وكونه ثمانية فراسخ، فإذا لم يصدق المسافر كما في المقام لكون بعده عن البلد بمقدار نصف الفرسخ مثلاً لم يجب التقصير.

وأخرى تكون المسافة المستديرة على البلد بعيدة عن البلد بصورة يعتبر العرف طي هذه المسافة سفراً ويطلق على من طواها أنه مسافر عرفاً، كما لو بعد عن البلد مقدار ثلاثة فراسخ مثلاً ثم دار حول البلد، فالظاهر حينئذ وجوب التقصير فيما إذا بلغ مجموع سيره ثمانية فراسخ ولو ملفقاً، فإنه حينما يشرع في البعد فهو ذاهب ويمتد ذلك إلى أن يصل متنهاه وهي النقطة المقابلة من الدائرة مع النقطة التي دخل فيها، وحينما يتجاوز عن هذه النقطة يشرع في القرب ويتحقق معه الرجوع والإياب إلى أن يصل سيره في الدائرة إلى النقطة التي دخل فيها، فإذا كان كل منهما أربعة فراسخ بحيث تلتقت منهما الثمانية وجب التقصير^{٢٢}.

هذا وليعلم إنه مع عدم صدق السفر لا إشكال في وجوب التمام، وأما مع صدق السفر فإن قلنا بكفاية مطلق التلقيق في المسافة الملفقة فيجب القصر في جميع الصور إذا كان مجموع المسافة التي طواها بمقدار المسافة

٢٢. الخوئي، موسوعة الامام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٤-٤٥.

الشرعية، وكذا الحال إذا قلنا باشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة وقلنا بأن تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي في المسافة الملققة يكون بحسب النقطة المسامته لمبدأ السير لا بحسب المقصد إذا كان مجموع المسافة المطوية بمقدار المسافة الشرعية.

وأمّا إذا قلنا باشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة، ولكن قلنا بأن تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصد لا بحسب النقطة المسامته لمبدأ الحركة، فلا بد من التفصيل في المسألة بحسب صورها، ففي بعض الصور يجب التمام، وفي بعضها الآخر يجب القصر، وقد تقدّم التعرّض لصور المسألة في المقام الأوّل.

نتائج البحث

المتحصّل من البحث عدّة أمور:

١. إذا قصد المسافر قطع مسافة مستديرة كانت بمقدار المسافة المحددة شرعاً وجب القصر أخذاً بإطلاق الأدلّة، وملاك القصر مقدار السير لا البعد من البلد، وعليه فيكون خطّ الحركة والسير على محيط الدائرة ملاك القصر ومقياسه في المسافة المستديرة لا قطر الدائرة.
٢. بعد البناء على كفاية التلّفيق مطلقاً وجب القصر في جميع الصور ولا أثر لتعيين الذهاب والإياب.

٣. إذا قصد قطع مسافة مستديرة من دون أن يكون له أي مقصد ما عدا الحركة والسير وفرضنا أن مجموع الدائرة تسعة فراسخ وأن بين النقطتين - وهو القطر - ثلاثة يتحقّق بذلك ملاك القصر، لأن ملاكه هو

خطّ الحركة على محيط الدائرة لا قطرها، وهذه المسافة تكون مسافة ذهابية لا ملفقة من الذهاب والإياب، فلا معنى لتعيين الذهاب والإياب في هذه الصورة.

٤. إذا كان له مقصد واحد قبل النقطة المسامته للبلد أو بعدها وجب التمام بناءً على اشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة، لأن الذهاب على الأوّل يكون أقل من أربعة، والإياب على الثاني يكون أقل من أربعة، هذا بناءً على ما هو الصحيح من أن تعيين السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصد لا بحسب النقطة المسامته لمبدأ السير.

٥. إذا كانت له على أجزاء الدائرة مقاصد متعدّدة، وكان المقصد الأخير على رأس قطر الدائرة، وفرضنا أن مجموع المسافة تسعة فراسخ مثلاً، وجب القصر حتى بناءً على اشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة، نعم مع تحقّق صورة الإياب قبل المقصد الأخير، كما إذا كان المقصد المتقدّم مقصداً أصلياً بحيث يعتبر الخروج منه إياباً عند العرف، يجب التمام؛ لأن الذهاب حيثئذ يكون أقل من أربعة.

٦. إذا كانت له على أجزاء الدائرة مقاصد متعدّدة، وكان المقصد الأخير قبل النقطة المسامته وعلى قوس أقل من نصف الدائرة، وفرضنا أن مجموع المسافة تسعة، وجب التمام بناءً على اشتراط عدم كون كل من الذهاب والإياب أقل من أربعة؛ لأن الذهاب أقل منها.

٧. إذا كانت له على أجزاء الدائرة مقاصد متعدّدة، وكان المقصد الأخير بعد النقطة المسامته وعلى قوس أقل من نصف الدائرة وجب

التمام؛ لأن الإياب يكون أقلّ من أربعة إذا فرضنا أن مجموع المسافة تسعة فراسخ، نعم يجب القصر مع تحقّق صورة الإياب قبل المقصد الأخير وكان المقصد المتقدّم على رأس قطر الدائرة وكان مقصداً أصلياً.

٨. إذا قصد قطع مسافة مستديرة على بلده الذي يكون في مركز الدائرة، وكانت قريبة من البلد جداً بحيث لا يصدق معه عنوان السفر فلا يجب القصر، وأمّا إذا كانت بعيدة منه بحيث يصدق معه عنوان السفر فبناءً على اشتراط عدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقلّ من أربعة وبناءً على القول بأنّ تشخيص السير الذهابي عن السير الإيابي يكون بحسب المقصد كما هو الحقّ، فلا بدّ من التفصيل في المسألة، ففي بعض صورها يجب القصر وفي بعضها الآخر يجب التمام.

المصادر

١. الإصفهاني، السيد أبو الحسن، صلاة المسافر، تقرير السيد حسين العلوي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ.ق.
٢. الإصفهاني، الشيخ محمد حسين، بحوث في الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.ق.
٣. الإصفهاني، شيخ الشريعة، أحكام الصلاة، تقرير الشيخ محمد حسين السبحاني، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ.ق.

- ٤ . الأنصاري، الشيخ المرتضى، كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم جلد ٦)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ.ق.
- ٥ . البروجردي، السيد حسين الطباطبائي، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، تقرير بقلم الشيخ حسينعلي المنتظري، مطبعة نكين، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.ق.
- ٦ . الحائري، الشيخ عبد الكريم، كتاب الصلاة، انتشارات دفتر تبليغات حوزة علميه، قم، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ.ق.
- ٧ . الحسيني البهشتي، السيد علي، صلاة المسافر، تحقيق: قيس بهجت العطار، منشورات دليل ما، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ هـ.ق.
- ٨ . الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ - ١٣٩١ هـ.ق.
- ٩ . _____، منهاج الصالحين، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، ١٣٩٦ - ١٤١٠ هـ.ق.
- ١٠ . الخوئي، السيد أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم آية الله السيد الخوئي، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ.ق.
- ١١ . _____، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٨ هـ.ق.
- ١٢ . السبحاني، الشيخ جعفر، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى،

١٤١٨ هـ. ق.

١٣. الصدر، السيد محمدباقر، الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠١ هـ. ق.

١٤. الطباطبائي اليزدي، السيد محمدكاظم، العروة الوثقى، مؤسسة السبطين العالمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ. ق.

١٥. _____، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤١٧ - ١٤٢٠ هـ. ق.

١٦. العاملي، السيد محمدجواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٩ هـ. ق.

١٧. العراقي، الشيخ ضياءالدين، شرح تبصرة المتعلمين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ - ١٤١٤ هـ. ق.